

أثر التمويل المحلي الخارجي على كفاية إيرادات البلدية

دراسة تحليلية لإيرادات بلدية الأغواط للفترة (2007-2016)

*The impact of external domestic finance on the adequacy of municipal revenues
An Analytical Study of the Income of the Municipality of Laghouat for the Period (2007-2016)*

ط د. محجوبي حمزة

جامعة الأغواط - الجزائر

israalag@gmail.com

تاريخ النشر: 2019 / 03 / 05

د مدوخ ماجدة¹

جامعة الأغواط - الجزائر

medouakh.madj@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/09/03

Abstract :

The Municipality is a major pole for the local development; it is characterized by moral personality and financial independence. It has a key role in the social and economic development of the community. This is accompanied by the tendency of Algeria to a sustainable development framework towards decentralization using a set of laws and legislative reforms such as law 10/11 explained its competencies to serve the development interests of the society, even though it is not compatible with its financial revenues, and thus carried more than its capacity in the implementation of investment projects, which led it to rely on external funding resources like subsidies, donations, solidarity funds and others. This study came to explain and demonstrate the extent of the contribution of the latter to enhance municipal revenues to meet its requirements, especially for the revenues of Laghouat municipality for the period of (2007-2016).

Keywords: Local finance; Municipality; External revenues; State subsidies; Joint fund

مقدمة:

تعتبر مشاكل التمويل أولى العقبات التي تقابل البلدية، و نجاح الجماعات الإقليمية في إحداث معدلات عالية من التنمية المحلية يتوقف على مدى قدرتها وكفاءتها في تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وهو ما يعبر عنه بالتمويل المحلي، و بالرغم من ان السيادة المالية للبلديات عنصرا أساسيا في البلدية لتفعيل مبدأ اللامركزية في تسيير الشأن المحلي من خلال تعبئة وتفعيل موارد ذاتية كقيلة للوفاء بمهامها والتزاماتها العديدة لتحقيق التنمية المحلية، الا أن هذه الموارد تبقى غير كافية، فلا يمكن للبلديات الاعتماد فقط على هذه الأخيرة بل تدعمها بتحويلات مالية متأتية من الحكومة المركزية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمجتمع المحلي وتنفيذ الأهداف التنموية المخطط لها، ليتشكل لديها ما يعرف بمصادر التمويل الخارجية، فما مدى مساهمة هذه الأخيرة في تعزيز إيرادات البلدية لتلبية متطلباتها؟

و للإجابة عن هذا التساؤل افترضنا التالي :

- ان الموارد المالية الذاتية للبلدية في الجزائر غير كافية لتلبية متطلباتها التنموية؛
- تعد اعانات الدولة ومساهمات الصندوق المشترك للجماعات المحلية المورد المالي الخارجي الاهم في تركيبة ميزانية بلدية الأغواط .

كما قسمنا دراستنا الى المحاور التالية:

1- المؤلف المرسل: مدوخ ماجدة، مايل: medouakh.madj@gmail.com

المحور الأول: مفاهيم اساسية حول التمويل المحلي والبلدية

المحور الثاني: إيرادات البلدية في الجزائر

المحور الثالث: مدى مساهمة إيرادات التمويل الخارجي في تغطية نفقات بلدية الاغواط للفترة (2007-2016)

ان الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو ابراز اهمية التمويل المحلي ومكانته عند البلدية، وتبسيط الضوء على آليات تمويل البلدية وخاصة الخارجية منها (اعانات الحكومة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية) التي اعتمدتها الدولة لفائدة بلدية الأغواط خلال الفترة (2007-2016)، و دراسة قدرة ونجاعة هذه الآليات المعتمدة في تغطية النفقات العامة لهذه البلدية وتلبية احتياجاتها التنموية، مستخدمين في ذلك المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الاساسية المتعلقة بالبلدية والتمويل المحلي، و المنهج التحليلي من خلال عرض مصادر ميزانية بلدية الاغواط لفترة الدراسة وتحليل مدى تأثير مصادرها الخارجية على متطلباتها.

المحور الأول: مفاهيم اساسية حول التمويل المحلي والبلدية

تعد البلدية امتداد جغرافي محدد إقليميا، وتجمع سكاني محدد عدديا ووحدة إدارية تمثل الدولة محليا، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية على المستوى المحلي، أوكلت للبلدية جملة من الصلاحيات والمهام، وتعد التنمية المحلية والإقليمية أهم هذه التحديات والمهام الملقة على عاتق البلدية، ولأجل التجسيد الفعلي لهذه المهام أرفقت مصالحها بمصادر تمويل مختلفة ومتنوعة تعددت بين من موارد ذاتية أو داخلية وموارد خارجية.

1- حدود التمويل المحلي :

يقصد بالتمويل المحلي كل الموارد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية على مستوى الوحدات المحلية، بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية الجماعات المحلية عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة¹.

كما يمكن تعريف التمويل المحلي على انه حجم الموارد المالية للمجالس المحلية بقدر ما يتضمنه التشريع من مصادر إيرادات تخص هذه المجالس، وان تتناسب هذه الموارد للمجالس المحلية مع الاختصاصات التي تمارسها والمسؤوليات التي تضطلع بها².

وبالتالي يفهم التمويل المحلي على أنه مجموعة من الموارد المالية التي يتم تكوينها واستخدامها لمعالجة القضايا ذات الأهمية المحلية، هذه الموارد المالية هي أساس استمرارية أنشطة الوحدات المحلية.

فمن خلال هذه التعاريف نستنتج أن القاعدة الأساسية في التمويل المحلي أن تكون المصادر تنبع في الأساس من الإقليم المحلي، وهو ما يعبر عنه بذاتية المورد، و بالتالي تتضح العلاقة الطردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية المحلية والإقليمية هذا من جهة، وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية من جهة ثانية، فالتمويل المحلي الذاتي هو أداة تقاس به درجة الاستقلالية المالية للبلدية.

2- شروط التمويل المحلي :

إن اللامركزية تعني نقل جزء كبير من السلطات والمسؤوليات والوظائف من المستوى الوطني إلى المستوى المحلي ولكي يكون لهذا النقل معنى وهدف فإنه لا بد أن يتوفر للأجهزة اللامركزية قانون محدد وميزانياتها الخاصة، وسلطة توزيع الموارد على المهام المختلفة، وهو ما يعني بالمقابل وجوب توافر مجموعة من الشروط المعينة في التمويل المحلي، والتي من أهمها³:

1-2- محلية المورد: يقصد بحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلة هذا الوعاء، وأن يكون هذا الوعاء متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الموارد المركزية.

2-2- ذاتية المورد: يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.

2-3- سهولة تسيير المورد: يقصد بسهولة تسيير المورد سهولة تقييمه وتقديره وكيفية تحصيله وكذا تكلفة تحصيله.

3- مصادر التمويل المحلي:

إن توفير الموارد المالية المحلية على مستوى الوحدات المحلية يشجع هذه الهيئات للمبادرة بمشروعات التنمية المحلية للرفع بمستويات المعيشة ونوعية الحياة للمواطن، حيث يرتبط تنفيذ أي مشروع أساسا بمدى توفير الموارد المالية، وتنقسم الموارد (مصادر) التمويل المحلي إلى قسمين هما⁴:

3-1- الموارد الذاتية: وتمثل عموما في ما يلي:

- الضرائب المحلية؛
- الرسوم المحلية؛
- نواتج استغلال واستثمار المرافق العامة المحلية؛
- المشاركة الشعبية.

3-2- الموارد الخارجية: وتمثل فيما يلي

- الإعانات الحكومية؛
- القروض المحلية؛
- التبرعات والهبات.

4- البلدية ودورها التنموي من وجهة نظر المشرع الجزائري؛

إن البلدية هي خلية أساسية في تنظيم البلاد وهي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة مزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالبلدية هي نقطة التجسيد الفعلي للتنمية المحلية والإقليمية، وتعمل على إشباع حاجيات المواطنين وتحسين شروط معيشتهم.

4-1- تعريف البلدية:

تستمد البلدية في النظام الإداري الجزائري سماتها من النظام اليوغسلافي و الفرنسي، لكنها تتميز بخصائص تميزها عنها، فنجد اختصاصات البلدية الاقتصادية والاجتماعية قريية الشبه باختصاصات الكوميكون اليوغسلافي أما من حيث تشكيل المجالس الشعبية فقد تأثر المشرع كثيرا بالتشريعات الفرنسية، ومن بين تعريفات البلدية نجد مايلي:

البلدية هي "وحدة او هيئة ادارية لامركزية إقليمية - محلية - في النظام الاداري الجزائري بل هي الجهاز او الخلية التنظيمية الاساسية والقاعدية سياسيا اداريا، اجتماعيا وثقافيا"⁵، حيث توضح المادة 01 من قانون البلدية 11-10* أن البلدية هي "الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون" وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتمارس اختصاصاتها بصفة خاصة مع الدولة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، كما نصت المادة 12 من نفس القانون على حث وتحفيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية قصد تحقيق اهدافهم الديمقراطية المحلية وتحسين ظروف معيشتهم.

4-2- دور البلدية في تحقيق التنمية المحلية :

اعطى المشرع الجزائري العديد من المهام للبلديات شكلت لها اختصاصات لها في مجالات التنمية المحلية اقتصاديا واجتماعيا وبئيا تمثلت في:

4-2-1- في مجال التنمية والتهيئة العمرانية:

تعد البلدية برامجهما التنموية المتعددة السنوات والموافقة لمدة عهدها وتصادق عليها وتسهر على تنفيذها في اطار الصلاحيات المسندة اليها وفي اطار المخطط الوطني للتهيئة العمرانية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية كما يسهر المجلس

الشعبي البلدي على حماية الاراضي الفلاحية والمساحات الخضراء والتربة والموارد المائية، كما يتخذ كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته بما يتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي⁶.

4-2-2- التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز:

على المجلس البلدي احترام تخصيص الاراضي وقواعد استعمالها والمراقبة الدائمة لضوابط ومعايير عمليات البناء وكذلك عليه السهر على احترام الاحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة وغير القانونية كما يقضي انشاء اي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على اقليم بلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية فهي تخضع لإحكام المتعلقة بحماية البيئة كما تسهر على حماية الاملاك العقارية الثقافية كما توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية كما تبادر او تساهم في ترقية برامج السكن⁷.

4-2-3- النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:

عبر المحافظة على الصحة والنظافة العمومية في مجالات: توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف ومعالجة المياه المستعملة جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، الحفاظ على صحة الاغذية و نظافة الاماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور، مكافحة نواقل الامراض المتنقلة، صيانة طرقات البلدية واشارات المرور التابعة لها، وتهيئة المساحات الخضراء وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ⁸.

المحور الثاني: إيرادات البلدية في الجزائر

يعتبر الإطار المالي أساس قيام البلدية، وعليه فإن توفر الموارد المالية هو عنصر أساسي لنجاح مصالح البلدية في أداء رسالتها الخاصة بتمويل التنمية المحلية والإقليمية معدلات التنمية المحلية، والمساهمة الفعالة في تسيير الشأن المحلي، حيث تنص المادة 169 من قانون البلدية 10-11 على أن: "...البلدية مسؤولة عن تسيير وسائلها المالية الخاصة وهي مسؤولة أيضا عن تعبئة مواردها، ومنه تعتبر المالية المحلية مؤشرا فاعلا يظهر من خلاله عمل البلديات وقدرتها على التسيير، ومنه فإن هشاشة الوضعية المالية للبلديات تشكل عائقا حقيقيا لأداء هذه الوحدات المحلية.

1- ميزانية البلدية:

إن النشاطات الأساسية للبلدية لا تتم إلا عن طريق ركائز مالية و التي تتجسد في الميزانية كون أن أي حركة تقوم بها البلدية لا بد أن يقابلها تقييد مالي في الميزانية، حيث تتعلق باستخدام واستغلال الموارد المالية و يدخل ذلك في إطار ما يعرف بالمالية المحلية.

وتعرف ميزانية البلدية عند البعض بميزانية الإدارة المحلية وهي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة، وهي تعكس بذلك الخطط والاتجاهات من اجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين⁹. كما تنص المادة 176 القانون رقم 10-11 من قانون البلدية بأن ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية . وهي عقد ترخيص وتسيير، يسمح بضمان السير الحسن لمصالح البلدية وتنفيذ برنامجها الاستثمارية، كما يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق القانون، و تقسم ميزانية البلدية إلى قسمين رئيسيين وهما: قسم التسيير ، قسم التجهيز و الاستثمار.

وفي الواقع العملي إن المحاسبة بالنسبة للبلدية تعبر بمفاهيم مالية عن عملية إنتاج الخدمات البلدية لصالح المستفيدين و يقيم المخطط المحاسبي البلدي الحالي العمليات المالية ترتيبا حسب النوع بالنسبة للبلديات الصغرى وترتيبها مزدوجا حسب النوع وحسب الوظيفة بالنسبة للبلديات الكبرى، وينظم الترتيب الوظيفي العمليات حسب مصالح أو مجموعات مصالح في المدن الكبرى، ويسمح بتحضير محاسبة تحليلية حسب كل مصلحة وحسب كل برنامج¹⁰.

وتتضمن ميزانية البلدية عموما ثلاث وثائق وهي:

- الميزانية الأولية (BP) Budget première وذلك من خلال فتح الإعتمادات المسبقة ouverture de crédit

avance (OCA)؛

- الميزانية الإضافية (BS) Budget Secondaire؛

- الحساب الإداري (CA) Compte Administratif.

2- إيرادات البلدية:

توضح المادة 169 من للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بشكل واضح تنوع الموارد المالية التي تستخدمها البلدية للقيام بمهامها و تغطية أعباءها، و تتكون الموارد المالية للبلدية حسب المادة 170 من نفس القانون من : إيرادات داخلية وإيرادات خارجية وفق للتصنيف التالي:

الجدول رقم 01: إيرادات البلدية الجزائرية

الإيرادات الداخلية	الإيرادات الخارجية
1- حصيللة الحباية المحلية؛	1 - الإعانات والمخصصات؛
2- مداخيل الممتلكات؛	2 - إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية؛
3- مداخيل أملاك البلدية؛	3 - ناتج الهبات والوصايا؛
4- ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية؛	4 - القروض.
5- ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الإشهارية؛	
6- الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات؛	
7- لاقطاع من إيرادات التسيير؛	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على نص المادة 170 من قانون البلدية 11-10.

كما تضمنت المواد 171، 172، 173 و 174 من قانون البلدية 11-10 ماييلي:

- خضوع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية ويتم جردها وتبويبها في الميزانية الخاصة بالبلدية؛

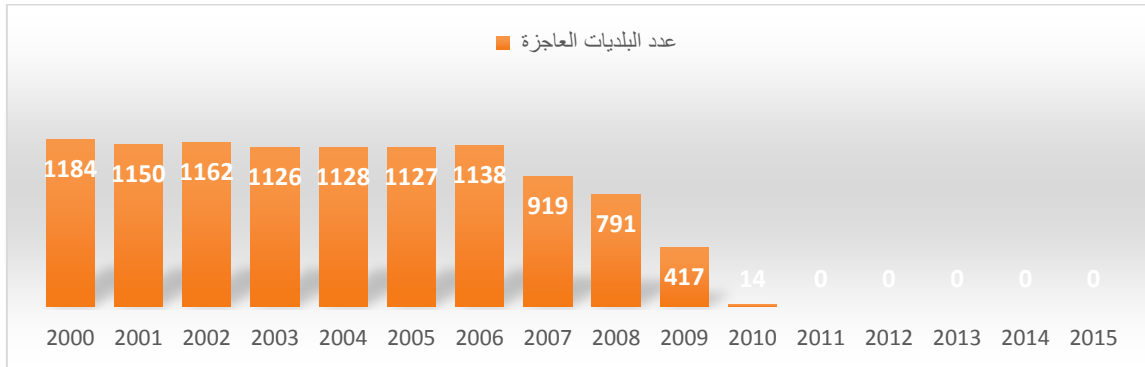
- تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر على وجه الخصوص لعدم كفاية مداخيلها الذاتية مقارنة بمهامها وصلاحياتها، و توجه الإعانات الممنوحة للبلدية من الدولة للغرض الذي منحت من أجله؛

- تقيد الاعتمادات المالية للتجهيز بعنوان مساهمات الدولة أو ميزانية الولاية أو الصندوق المشترك للجماعات الإقليمية والإعانات الأخرى بتخصيص خاص؛

- يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل وليست لتغطية نفقات التسيير.

وباعتبار أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و باستقلال الذمة المالية، فهذا يقتضي نظريا اعتماد البلدية بشكل رئيسي على مواردها المالية الذاتية، في حين تبقى الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية مكمل فقط عند الحاجة، إلا أن الواقع يختلف عن ذلك، إذ أن معظم البلديات مرت بصعوبات لضمان توازن حساباتها و لمواجهة الأعباء الثقيلة الواقعة على عاتقها الشيء الذي انعكس على مستوى وجودة الخدمات التي تقدمها، و أقحمها أيضا في دوامة العجز و تراكم الديون¹¹ وهذا ما أثبتته الواقع من خلال تطور الوضعيات المالية للبلديات الجزائرية فمن خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 01 : تطور عدد البلديات العاجزة خلال الفترة 2000-2015



المصدر: وزارة الداخلية والجماعات المحلية

ما يلاحظ أن عدد البلديات العاجزة بلغ رقم قياسي بين 2000 و 2006 بمعدل 1145 بلدية عاجزة من أصل 1541 بلدية في الجزائر أي ما نسبته 74,30% من البلديات الجزائرية سجلت عجزا مازانيا خلال هذه الفترة، و أخيرا تراجعت عدد البلديات العاجزة إلى 919 بلدية في 2007 لتصل إلى 14 بلدية عاجزة في 2010 لتتعدى بداية من سنة 2011 حيث لم يسجل أي عجز في ميزانية البلديات، إلا أن هذا الانخفاض لا يعزى بالضرورة الى كفاءة البلديات في تخصيص إيراداتها أو التصرف فيها بشكل فعال وإنما هذا الانخفاض كان سببه الإعانات المقدمة من طرف الدولة وانتهاجها لسياسة مسح ديون البلديات حيث كان يغطي هذا العجز من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL)*.

و يرى العديد من المختصين في الجزائر أن المشكل يكمن في عدم ملائمة الصلاحيات المحددة للبلديات مع مواردها فالصلاحيات مختلفة والمهام موسعة وبالمقابل الموارد المتاحة لديهم محدودة إن لم تكن منعدمة كحالة البلديات الفقيرة التي لا تمتلك أي مورد مالي ذاتي، ما أدى إلى خلل هيكلي في مواردها اتصف بكثرة المديونية، فبعض البلديات لم تتمكن من تجاوز صعوباتها بسبب قلة الموارد المتاحة لديها و الوسائل المتاحة و بعضها الآخر بفعل سوء التسيير.

المحور الثالث: مدى مساهمة إيرادات التمويل الخارجي في تغطية نفقات بلدية الأغواط للفترة 2007-2016

بلدية الأغواط كغيرها من بلديات الجزائر، تعتمد اعتماد كبيرا على الإعانات الخارجية وهذا لضعف الموارد المحلية الذاتية إضافة الى عدم تخصيص الأمثل لهذه الموارد الذاتية بما يخدم الأعباء والمهام الموكلة لها من جهة وبما يخدم أهداف التنمية المحلية من جهة أخرى، وهذا ما جعل اعتمادها على التمويل الخارجي في تزايد مستمر، و هذا ما سنحاول دراسته من خلال متابعة وقراءة التطورات الحاصلة في الإيرادات الخارجية الواردة لبلدية الأغواط ومدى مساهمتها في تغطية نفقات البلدية خلال فترة (2007-2016).

1- تحليل تطور إيرادات بلدية الأغواط للفترة 2007-2016:

سبق واشترنا الى ان إيرادات البلدية تتكون من عدة مصادر صنفنا عموما الى ذاتية (داخلية) وأخرى خارجية:

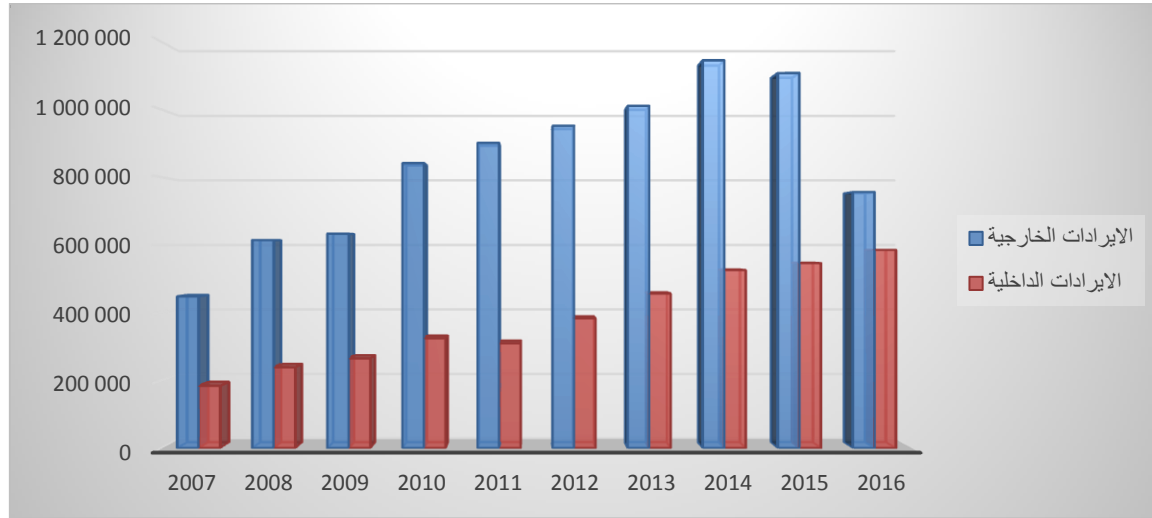
الجدول رقم 02: تطور الإيرادات الإجمالية لبلدية الأغواط خلال الفترة 2007-2016 (الوحدة ألف دج)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الإيرادات الخارجية	448 101	614 360	633 238	841 490	901 158	951 412	1 010 464	1 144 880	1 107 213	756 197
النسبة	%70,87	%72,01	%70,50	%72,18	%74,44	%71,29	%68,89	%68,54	%66,96	%56,37
الإيرادات الداخلية	184 166	238 752	264 917	324 398	309 461	383 245	456 332	525 567	546 226	585 240
النسبة	%29,13	%27,99	%29,50	%27,82	%25,56	%28,71	%31,11	%31,46	%33,04	%43,63
إجمالي الإيرادات	632 267	853 112	898 155	1 165 888	1 210 619	1 334 657	1 466 796	1 670 447	1 653 439	1 341 437

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية الأغواط

ويمكن توضيح الفرق بين الإيرادات الخارجية والإيرادات الداخلية الواردة لبلدية الأغواط من خلال الشكل التالي:

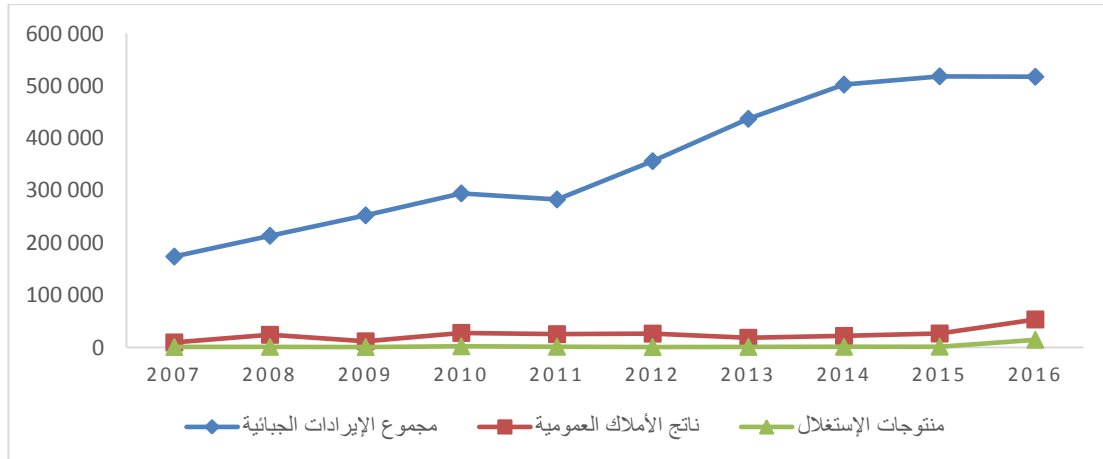
الشكل رقم 02: تفصيل إيرادات بلدية الأغواط خلال الفترة 2016-2007



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 02

من خلال معطيات الجدول أعلاه نلاحظ: أن الإيرادات الخارجية تشكل موردا مهما لميزانية بلدية الأغواط بمتوسط مساهمة في إجمالي إيرادات الميزانية يقدر بـ 69,20%، وهذا دليل بأن اعتماد بلدية الأغواط على الإعانات الخارجية المقدمة من طرف الدولة في تزايد مستمر، حيث سارت هذه الإعانات بمنحنى تصاعدي إلى أن بلغت أقصى قيمة لها سنة 2014 بقيمة مساهمة قدرت بـ 1144 مليون دج ثم بدأت بالتناقص إلى أن وصلت سنة 2016 إلى ما قيمته 756 مليون دج ويعزى تقلص الإعانات إلى سبب رئيسي وهو انخفاض أسعار المحروقات سنة 2014 و بداية الانسحاب التدريجي للدولة، أما حصيلة الإيرادات الداخلية لبلدية الأغواط فقد ساهمت بنسبة 30,79% من إجمالي الإيرادات بمتوسط إجمالي قدر بحوالي 381 مليون دج، ويذكر أن الإيرادات الداخلية سنة 2016 ساهمت بنسبة 43,63 من إجمالي الإيرادات بمساهمة وقدرها 585 مليون دج من أصل 1341 مليون دج، وبالرغم من هذا التطور والزيادة إلا أن الإيرادات الداخلية الواردة لبلدية الأغواط لم ترقى إلى المستوى المطلوب، فكلما زاد اعتماد البلدية على ما تقدمه الدولة لها من إعانات كان ذلك دليل على ان الموارد الذاتية للبلدية غير مفعلة وكان ذلك بمثابة القيد الذي يحد من استقلاليتها، وفيما يلي تفصيل لتطور أهم الإيرادات الداخلية المشكلة لميزانية بلدية الأغواط:

الشكل رقم 03: تطور الإيرادات الداخلية الواردة لبلدية الأغواط خلال الفترة 2016-2007



المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية الأغواط

من خلال معطيات الجدول أعلاه يمكن القول أن حصيلة الإيرادات الجبائية لبلدية الأغواط سارت بوتيرة تصاعدية منذ سنة 2007 لتصل إلى أعلى مستوى لها سنة 2016 والتي قدرت بحوالي 517 مليون دج بنسبة مساهمة قدرت ب 38,55% دج من إجمالي الإيرادات وهي تعتبر فقرة نوعية نسبيا مقارنة مع تحصيل السنوات السابقة، هذا التطور يضمن مجهودات ومساعي السلطات المحلية لتدارك الوضع وتحسين المداخيل الجبائية، من خلال السعي الدائم لإصلاح المالية والجبائية المحلية، غير أنه مازال بعيدا كل البعد عن الترجمة الحقيقية لحجم النشاط الاقتصادي والتجاري المتزايد الذي تعرفه بلدية الأغواط مؤخرا، و ذلك راجع إلى كثرة الإعفاءات و التحفيزات الجبائية الممنوحة إلى المستثمرين في المنطقة إضافة إلى عدم تحصيل بعض الضرائب و الرسوم المحلية مثل الرسم على الذبح والرسم على الإقامة وغيرها.

وفي المقابل تبقى مساهمة الأملاك العمومية ونواتج الاستغلال في إجمالي الإيرادات الواردة للبلدية لا تكاد تذكر إذ أنها ساهمت بنسبة 5,06% تقريبا سنة 2016 بمساهمة قدرت ب 67 مليون دج، وهذا راجع لجهل البلدية بالأملاك العمومية التابعة حيث لم تقم البلدية بمجرد جميع أملاكها، إضافة إلى تعرض الكثير من أملاك الجماعات المحلية إلى شتى أنواع التخريب مما أدى إلى تدهور هذه الممتلكات، إضافة إلى عدم التثمين الفعلي لأملاك البلدية وعدم الاستغلال الأمثل للمصالح و المرافق العمومية الاقتصادية و محدودية مداخيل العقارات

2- تحليل تطور الإعانات الحكومية الواردة لبلدية الأغواط :

الإعانات الحكومية هي تلك المبالغ المالية التي تساهم بها الميزانية العامة، قصد الإنفاق على التنمية المحلية، ونفقات المجالس المحلية ومستحقات الموظفين، وتمويل العجز الحاصل في ميزانية الجماعات المحلية، وتهدف هذه الإعانات إلى تكملة الموارد المالية للهيئة المحلية وتقليل الفوارق بينها لتحقيق التوازن والملائمة بين حاجات المجتمع المحلي ومستوى السلع والخدمات المقدمة¹².

الجدول رقم 03: تطور الإعانات الحكومية الواردة لبلدية الأغواط خلال الفترة 2007-2016 (الوحدة ألف دج)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إعانات ومساهمات الدولة	37 952	146 602	38 304	185 911	97 788	350 514	339 210	333 005	257 921	92 884
	إيرادات									
	إيرادات التجهيز والاستثمار	240 882	287 537	321 414	342 208	502 643	395 329	535 894	569 400	360 990
مجموع الإعانات المقدمة	278 834	434 139	359 718	528 119	600 431	651 579	734 539	868 899	827 321	453 874
نسبة المساهمة في إجمالي الإيرادات	44,10%	50,89%	40,05%	45,30%	49,60%	48,82%	50,08%	52,02%	50,04%	33,83%

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية الأغواط

ويتضح من معطيات الجدول أن إعانات ومساهمات الدولة تشكل موردا مهما لميزانية بلدية الأغواط بمتوسط مساهمة في إجمالي إيرادات الميزانية قدرت ب 46,46% خلال سنوات الدراسة حيث سارت هذه الإعانات بمنحنى تصاعدي إلى أن بلغت أقصى قيمة لها سنة 2014 بقيمة مساهمة قدرت ب 868 مليون دج، و ابتداء من سنة 2014، انخفضت المساعدات المالية الحكومية للبلدية بشكل حاد إلى أن وصلت سنة 2016 إلى ما قيمته 453 مليون دج ويفسر تقلص الإعانات المقدمة من طرف الدولة إلى الانهيار المفاجئ لأسعار المحروقات سنة 2014 وبداية الانسحاب التدريجي للدولة في تمويل العجز.

و يتم تحويل المنح المالية إلى إيرادات قسم التجهيز والاستثمار لغرض تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية.

2-1- برامج التجهيز:

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81-380¹³ هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات الإقليمية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية الذي يسمى بالمخطط البلدي للتنمية (PCD)* ، و تنص المادة 86 من القانون

رقم 90-08 على انه على البلدية إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى وتصادق عليه وتسهر على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية.

الجدول رقم 04: المخصصات المالية الموجهة للمخطط البلدي للتنمية في بلدية الأغواط خلال الفترة 2007-2016

(الوحدة ألف دج)

2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	السنوات
159 000	238 000	85 000	176 000	109 000	292 000	12 000	المخصصات المالية الموجهة للمخطط البلدي للتنمية PCD
4	34	11	22	11	45	2	المشاريع المسطرة

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات مديرية البرجة ومتابعة الميزانية لبلدية الأغواط

2-2- البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية :

استفادت بلدية الأغواط سنة 2013 من مخصص استثنائي من صندوق تنمية مناطق الجنوب الذي يهدف الى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن، هذا المخصص قدرت قيمته ب 56 مليون دج ببرنامج عمل يضم 09 مشاريع¹⁴.

3- تحليل تطور إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لبلدية الأغواط :

لقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من الضرائب والرسوم المحلية لتمويل الصندوق والتي تقتطع من موارد الجماعات المحلية بموجب القانون، وتتمثل هذه الموارد أساسا في اقتطاع الرسم على النشاط المهني والدفع الجزائي سابقا والرسم على القيمة المضافة وقسيمة السيارات، هذا بالإضافة إلى مساهمات الدولة، ويتم تسيير موارد الصندوق عن طريق صندوق الضمان البلدي والولائي وصندوق التضامن البلدي والولائي¹⁵، ولقد أشار قانون البلدية 11-10 في المادة 211 على ضرورة تفعيل التضامن المالي بين البلديات.

3-1 دور الصندوق المشترك في دعم مالية البلدية :

تتمثل اختصاصات الصندوق المشترك للجماعات المحلية والتي هي مخولة إليه قانونا في تسيير كل من صندوق التضامن وصندوق الضمان للجماعات المحلية، وعليه سوف نتطرق إلى طبيعة التدخلات الموكلة لكل صندوق على حدى عبر مايلي¹⁶:

3-1-1- صندوق التضامن :

يختص هذا الصندوق بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية، وتهدف هذه الإعانات إلى تقليص حجم الاختلالات المالية ما بين البلديات، حيث تمنح للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية، ومن بين أهم المهام الموكلة إلى الصندوق عملية توزيع الناتج الجبايي بين البلدية والولاية بالشكل التالي: 75% من الناتج الجبايي لصندوق التضامن البلدي، 25% من الناتج الجبايي لصندوق التضامن الولائي.

3-1-2- صندوق الضمان :

يعمل هذا الصندوق تحت إدارة الصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث يتكفل بتحصيل موارده المتمثلة في اشتراكات البلديات بنسبة 02% من الموارد الجبايية لكل بلدية، يقوم بدوره هذا الصندوق بالتدخل في مالية البلديات وتمويلها عن طريق تقديمه لما يعرف بنقص القيمة الجبايية ويقصد بهذه الإعانة الفارق بين التقديرات والتحصيلات الجبايية الفعلية. بمعنى آخر فإنه أثناء إعداد الميزانية الأولية البلدية، ونتيجة للتأخير الذي غالبا ما يحصل في إرسال مبالغ التقديرات الجبايية من قبل مديرية الضرائب، تلجأ البلديات في ميزانيتها إلى اعتماد التحصيلات السابقة والمحققة في الحساب الإداري وإدراجها في الميزانية الأولية، غير أنه يمكن أن يكون هناك انخفاض في القيمة الجبايية المحصلة في السنة الحالية مقارنة مع السنة الفارطة، وهو ما يعني أن التقديرات الجبايية للسنة موضوع

النشاط يكون مبالغاً فيها، وبالتالي تختل ميزانية البلدية لهذا السبب ويقع العجز الموازي، وهنا يتدخل صندوق الضمان ليقدم قيمة مالية في حدود النسبة 90% من التقديرات الجبائية لتغطية هذا النقص أو العجز الحاصل.

حيث قدرت إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية لميزانية بلدية الأغواط كما يلي:

الجدول رقم 05: إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL) لبلدية الأغواط خلال الفترة 2007-2016

(الوحدة ألف دج)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إيرادات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	169 267	189 221	273 520	313 371	300 727	299 833	275 925	275 981	279 892	302 323
نسبة المساهمة في إجمالي الإيرادات	%26,77	%22,18	%30,45	%26,88	%24,84	%22,47	%18,81	%16,52	%16,93	%22,54

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية الأغواط

هذه الإيرادات يقوم الصندوق بإعادة توزيعها على الجماعات المحلية وفق الصيغ التالية¹⁷:

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة، موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية؛
- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانية البلدية، حيث تمنح المساعدات الخاصة بالتجهيز للمشاريع الموجهة للري التزود بالمياه، التطهير و الإنارة و مختلف أنواع التهئة الحضرية؛
- إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة؛
- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة؛
- تعويض ناقص قيمة الإيرادات الجبائية بالنسبة للمبلغ المتوقع تحصيله من هذه الإيرادات.

حيث تقيد إعانات التجهيز للصندوق البلدي للتضامن بتخصيص خاص، وتنص المادة 214 من قانون البلدية 10-11 على ضرورة تمويل صندوق الجماعات المحلية للضمان بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية التي تحدد نسبتها عن طريق التنظيم بحيث يدفع الرصيد الدائن لصندوق الجماعات المحلية للضمان المستخلص من كل سنة مالية إلى الصندوق البلدي للتضامن.

الجدول رقم 06: مساهمة بلدية الأغواط في صندوق الجماعات المحلية للضمان خلال الفترة 2007-2016

(الوحدة ألف دج)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
المساهمة في صندوق الضمان	2 914	3 642	3 492	5 294	6 566	6 212	7 550	10 316	10 298	10 972

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية الأغواط

4- دراسة العلاقة بين النفقات العامة و الإيرادات الخارجية الواردة لبلدية الأغواط :

إن مبدأ التوازن في ميزانية البلدية يركز على التوازن المالي بالدرجة الأولى أي تساوي الإيرادات مع النفقات حيث يتم إعداد الحساب الإداري نهاية كل سنة مالية، و الذي هو نتيجة السنة المالية حيث تدرج فيه كل النفقات الحقيقية التي تمت فعلا و الإيرادات التي حصلت و كل الفوائض التي سجلت.

الجدول رقم 07: تطور رصيد الموازنة لبلدية الأغواط خلال الفترة (2007-2016)

(الوحدة ألف دج)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مجموع النفقات الفعلية	553 364	648 438	642 074	817 113	813 581	992 828	1 116 812	1 370 105	1 670 376	1 587 298
مجموع الإيرادات الفعلية	792 920	1 048 920	1 214 410	1 674 875	1 742 351	2 138 454	2 337 049	2 512 087	2 570 349	2 190 381
رصيد الموازنة (الفائض الإجمالي)	239 556	400 482	572 336	857 762	928 770	1 145 626	1 220 237	1 141 983	899 974	603 083

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية الأغواط

من خلال معطيات الجدول أعلاه نستنتج أن إجمالي نفقات بلدية الأغواط زادت بشكل حاد خلال هذه الفترة، حيث ارتفع من 553 مليون دج سنة 2007 إلى 1587 مليون دج سنة 2016، وترجع هذه الزيادة بشكل أساسي إلى تفاقم المهام الملقاة على التي تم إلقاؤها على التوالي إلى السلطات المحلية، في إطار تدابير اللامركزية الإدارية وتقريب الإدارة المحلية من المواطن. وبالرغم من زيادة النفقات الفعلية فإن رصيد الموازنة لبلدية الأغواط للفترة 2007-2016 شهد وضعية واحدة وهي وجود فائض مالي خلال كل سنوات الدراسة أي أن ميزانية بلدية الأغواط لم تسجل أي عجز مالي، ولكن هذا الفائض يعود إلى احتساب إعانات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الميزانية، و فوائض الإيرادات الناجمة عن الحساب الإداري للسنوات المالية الفارطة، في حين أن الإيرادات الذاتية كانت مساهمتها ضعيفة نسبيا مقارنة بالموارد الخارجية.

و فيما يلي سنوضح نسبة تغطية الإيرادات الخارجية للنفقات العامة للبلدية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 08: نسبة تغطية أهم الإيرادات الخارجية للنفقات العامة لبلدية الأغواط للفترة (2007-2016)

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مجموع النفقات الفعلية	553364	648438	642074	817113	813581	992828	1116812	1370105	1670376	1587298
مجموع الإعانات المقدمة	278834	434139	359718	528119	600431	651579	734539	868899	827321	453874
نسبة التغطية %	50.38	66.95	56.02	64.63	73.80	65.63	65.77	63.42	49.53	28.59
الصندوق المشترك للجماعات المحلية	169267	189221	273520	313371	300727	299833	275925	275981	279892	302323
نسبة التغطية %	30.58	28.18	42.59	38.35	36.96	30.20	24.71	20.14	16.76	19.05

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات الحساب الإداري لبلدية الأغواط

الشكل رقم 05: تطور نسب تغطية الإيرادات الخارجية لنفقات بلدية الأغواط خلال الفترة 2016-2007



المصدر: من إعداد الباحثين بالإعتماد على معطيات الجدول 8

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه و الخاصة بنسبة تغطية ناتج أهم إيرادات الميزانية للنفقات العامة لبلدية الأغواط خلال سنوات الدراسة نلاحظ أن متوسط نسبة تغطية إعانات ومساهمات الدولة غطت مانسبته 58,47% من إجمالي النفقات الفعلية أي أكثر من النصف، أما ممنوحات صندوق الأموال المشتركة فقد غطت في المتوسط نسبة 28,75% تقريبا، وبالتالي فإن الموارد الخارجية تشكل في المتوسط ما نسبته 87.21% من إجمالي النفقات العامة فهي رافدا تمويليا جد مهم لبلدية الأغواط. كما تجدر الإشارة الى ان مساهمات الدولة التي تهدف لإعادة توازن الميزانية، لكنها تحدد في نفس الوقت الاستقلالية المالية، لأن الدولة لا تستطيع أن تدفع الأموال دون متابعة كيفية صرفها¹⁸، حيث تتمثل أهم تأثيرات هذه الإعانات على استقلالية البلدية في¹⁹:

- توجيه القرار المحلي وتخطيط التنمية المحلية، حيث تقوم السلطة المركزية بمساعدة البلدية في تجسيد خططها التنموية المخطط البلدي للتنمية (PCD)، لكن المشرع جعل السلطة المركزية والوالي هم المسؤولين عن اختيار و مراقبة المخططات البلدية للتنمية، لتكون التنمية المحلية بمقتضى ذلك صادرة من القمة أي بقرارات مركزية؛
- يتم تنفيذ برنامج دعم البلدية عبر الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و رغم إدراج هذه الإعانات التخصيصية في ميزانية البلدية إلا أن المشرع اشترط إخضاعها لقاعدة التخصيص، و الغرض من تخصيص الإعانات هو تسير الموارد المالية بصورة عقلانية و بهذه تحولت هذه الإعانات، من وسيلة لمساعدة البلدية إلى وسيلة للتدخل.
- رقابة النشاط التنموي من طرف السلطة المركزية، وهذا يشكل تهديدا على حرية و استقلالية البلدية.

الخاتمة:

من خلال عرضنا و تحليلنا لمالية بلدية الاغواط بين الفترة 2007-2016 تبين أن بلدية الاغواط مرتبطة ارتباطا ماليا وثيقا بالدولة، حيث تعد إعانات الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية من الموارد المهمة لبلدية الاغواط وغياها يؤثر في ميزانية البلدية، وذلك لأن موارد البلدية الذاتية غير كافية وغير مفعلة بشكل جيد ، فالإيرادات المتأتية من الجباية المحلية و نواتج الاستغلال والأموال العمومية تبقى ضعيفة وغير متحكم فيها في ظل الإنفاق المتسارع الذي أصبح يشكل عبئا على ميزانية البلدية من سنة لأخرى، الأمر الذي عزز اعتماد البلدية ماليا على الحكومة المركزية.

لا يزال تعزيز الإيرادات المحلية الذاتية يشكل تحديا على مستوى البلدية، الأمر الذي يستدعي ضرورة التفكير و البحث عن آليات جديدة وفعالة لتعبئة موارد البلدية ذاتيا بغية تعزيز التنمية المحلية داخل إقليمها، وتدعيم الاستقلالية المالية للبلدية من أجل بناء اقتصاد محلي كفؤ وجيد.

وعموما يمكننا استخلاص النقاط التالية:

- بالنسبة للموارد الإجمالية للبلدية سواء المتعلقة بقسم التسيير أو التجهيز والاستثمار تبين أن بلدية الأغواط تعتمد اعتمادا كبيرا على الإعانات والمساهمات المقدمة من طرف الدولة بنسبة تراوحت بين 30 - 50 % وممنوحات صندوق الأموال المشتركة تراوحت هي ايضا ما بين 16 - 30 % من إيراداتها خلال سنوات الدراسة ، أما المساهمة الجبائية فهي ضعيفة وغير متحكم فيها ويجب إعادة النظر في سياسة التحصيل المتبعة، إضافة إلى عدم مبالاة مصالح البلدية في تحصيل عائدات ممتلكاتها، كما لا يوجد تثمان فعلي لهذه الممتلكات؛
- ان مساهمات الدولة من اعانات وممنوحات صندوق الاموال المشتركة يؤثر على الاستقلالية المالية للبلدية وبالتالي على خططها التنموية خاضعة بذلك لرقابة السلطة المركزية؛
- بالرغم من عدم التسيير الأمثل لموارد البلدية إلا أن ميزانية البلدية لم تحقق أي عجز مالي خلال فترة الدراسة، لكن هذا الفائض المالي لا يعكس الصورة الحقيقية للوضعية المالية لبلدية الأغواط.
- ولتنمية قدرات المالية المحلية الداخلية التي بإمكانها تمويل برامج التنمية المحلية ودعم احتياجاتها نوصي ب:
- ضرورة تفعيل الجباية المحلية و إشراك الجماعات المحلية في تكييف الضريبة والرسوم بما يتناسب بيئتها الاقتصادية؛
- ضرورة تقييم الموارد المحلية وتعزيز توجهات البلديات بالاعتماد على نفسها في مجال الاستثمار والتمويل خصوصا القطاعات المحلية المنتجة؛
- التثمان الفعلي للممتلكات المحلية، حيث يساهم هذا الإجراء كثيرا في دعم الموارد المحلية الداخلية؛
- ضرورة دعم الاستثمار المحلي لترقية الأنشطة المحلية وذلك باستغلال الامكانيات المحلية المتاحة و تطوير السياحة و الصناعات التقليدية التي تشكل موردا مهما للجماعات المحلية؛
- تعزيز توجهات التمويل التشاركي الاجتماعي أو التمويل عن طرق الوقف وغيرها من الأساليب التي تلقى قبولا لدى الجمهور؛
- تجديد الاقتراض البنكي للبلدية، خصوصا مايتعلق بتمويل المشاريع الاستثمارية؛
- ترشيد النفقات وذلك بالتزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها؛
- تعزيز الرقابة على المال العام، لمنع الاختلاسات وهدر المال العام.

قائمة المراجع :

- 1 - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 13.
- 2- عادل محمد حمدي، الاتجاهات المعاصرة في نظام الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987 ص 82.
- 3 - محمد كريم قروف، محدودية التمويل المحلي وإشكالية الرشاد الإنفاقي والعجز الموازي للجماعات المحلية في الجزائر، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول التسيير المحلي بين إشكاليات التمويل وترشيد قرارات التنمية المحلية - البلديات نموذجاً -، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2016، ص 05.
- 4- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 22.
- 5 - ناجي عبد النور، دور الإدارة المحلية في تقدم الخدمات العامة (تجربة البلديات الجزائرية)، مجلة دافتر السياسة والقانون، العدد 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 143.
- * القانون 10-11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية ج ر رقم 37 الصادرة في 13/07/2011 أنظر الموقع: www.joradp.dz
- 6- المادة 107-111 من قانون البلدية 10-11.
- 7- المادة 119 من قانون البلدية 10-11.
- 8- المادة 123 من قانون البلدية 10-11.
- 9- الشيخلي عبد الرزاق، الإدارة المحلية، دار المسيرة للنشر، عمان، 2001، ص 132.
- 10 - بلجيجالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات: جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، فرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010/2009، ص 65.
- 11- بومدين يوسف، قطوش رزق، استغلال المرافق العامة الاقتصادية بالتفويض كآلية فعالة لخلق الثروة ومناصب الشغل في ظل انخفاض أسعار البترول- التجربة المغربية نموذجا، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني الثاني حول الاتجاهات الحديثة في تمويل الجماعات المحلية و تامين ممتلكاتها، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة ، 10-11 أبريل 2017 ص 03.
- * Le fonds commun des collectivités locales est un établissement public à caractère administratif placé sous la tutelle du Ministère de l'Intérieur et des Collectivités locales, régi par le décret no 86-266 du 4 novembre 1986.
- 12 - GRABA Hachemi, **les ressources Fiscales des collectivités local**, ENAG, Alger, 2000, p39,40.
- 13- المرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتهما في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية رقم 52 / 1981.
- * المخطط البلدي للتنمية (Plan Communal de Développement) هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية و هو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى البلدية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين و دعما للقاعدة الاقتصادية و محتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الانجاز و التجهيزات التجارية ، و قد عرفه مرسوم 09 أوت 1973 بأنه عبارة عن برامج أعمال (actions) قصيرة المدى تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني.
- 14 _ معطيات من مديرية البرجة ومتابعة الميزانية لبلدية الأغواط.
- 15- بسمه عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 269.
- 16- محمد كريم قروف، مرجع سابق، ص ص 79، 80.
- 17- المواد 212، 213 من قانون البلدية 10/11.
- 18- شيهوب مسعود، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1986، ص 168.
- 19- صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية و التبعية، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2009-2010، ص 65، 67.